راسي وراسكي او لا جمعني وايا كل بيت فهو كناية ان نوى به الوطء في الفرج
فهو مولي وان لم يكن له نية فليس مولي لانه يحتمل الجماع وغيره
فلم تحمل على الجماع من غير نية كالكنايات في الطلاق وان قال
والله لا باشرتك او لا مستك او لا افضي اليك فقيه قولان قال في
القديم هو مولي لانه ورد القرآن بهذه الالفاظ والمراد بها الوطء فان نوى
غير الوطء دين لانه تحمل ما يريد به وقال في الجديد لا يكون موليا الا بالنية لانه
مشترك بين الوطء وغيره فلم تحمل على الوطء من غير نية كقوله لا اجتمع
راسي وراسكي واختلف اصحابنا في قوله لا اصبتك ولا لمستك ولا غشيتك ولا
باضعتك فمنهم من قال هو كقوله لا باشرتك ولا مسستك فيكون على قولين
ومنهم من قال هو كقوله لا اجتمع راسي وراسك فان نوى به الوطء في الفرج
فهو مولي وان لم يكن له نية فليس بمولي وان قال والله لا اغيب الحشفة في
الفرج فهو مولي وان لم يغيب لان تغييب ما دون الحشفة ليس بجماع ولا يتعلق به
احكام الجماع فصار كالو قال والله لا وطئتك وان قال والله لا جامعتك
الايلاء سواء فان اراد به لا جامعتك الا في الدبر او فيما دون الفرج فهو مولي
لانه منع نفسه من الجماع في الفرج في مدة الايلاء وان اراد لا جامعتك الا
جماعا ضعيفا لم يكن مولي لان الجماع الضعيف كالقوي في احكام فكذلك
في الايلاء **فصل** ولا يصح الايلاء الا في مدة تزيد على اربعة اشهر

سواء كانت تحته او عبد او حرة كانت الزوجة او امة فان الى على ما دون
اربعة اشهر لم يكن موليا لقوله عز وجل الذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر فدل على انه لا يصير موليا ولان
الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون اربعة اشهر والدليل عليه
ما روي ان عمر رضي الله عنه كان يطوف ليلة في المدينة
فسمع امرأة تقول **شعر** الا طال هذا الليل وازور جانبه ولبس
لي جنبي خليلا الاعبه ٥ فوالله لولا الله لا شيء غيره لتزعزع
من هذا السرير جوانبه ٥ مخافة ربي والحياء يكفني واكرم
بعلي ان تنال مراكبه ٥ فسأل عمر رضي الله عنه نساءكم
تصبر المرأة عن الزوج فقلن شهرين وفي الثالث يقل الصبر وفي
الرابع ينفد الصبر فكتب الى امرائه الاجناد ان لا يحبسوا رجلا
عن امرأته اكثر من اربعة اشهر وان الى على اربعة اشهر لم يكن موليا
لان المطالبة بالفيئة والطلاق بعد اربعة اشهر فاذا الى على
اربعة اشهر لم يبق بعدها ايلاء ولا تصح المطالبة من غير ايلاء
فصل وان قال والله لا وطئتك فهو مولي لانه يقتضي التأبيد
وان قال والله لا وطئتك مدة او والله ليطولن عمدك جماعي فان
اراد مدة تزيد على اربعة اشهر فهو مولي وان لم يكن له نية لم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)